

تحرك عاجل

ضعوا حداً لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان

من المقرر أن تنظر محكمة جنايات القاهرة أمراً قضائياً بالتحفظ على أموال خمسة مدافعين رائدين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم، ومنظمة غير حكومية والعاملين بها. ويجري التحقيق معهم، بالإضافة إلى مدافعين بارزين آخرين، في القضية 173 لعام 2011، المعروفة بـ"قضية التمويل الأجنبي". وإذا ما أُدينوا، قد يواجهون السجن لمدة قد تصل إلى مدى الحياة.

من المقرر أن تنظر محكمة جنايات القاهرة في يوم 17 يوليو/تموز 2016، أمراً قضائياً بالتحفظ على أموال كلٍ من حسام بهجت مؤسس "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" والعضو بمجلس إدارتها، وجمال عيد مؤسس "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، بالإضافة إلى زوجته وابنته، وبهي الدين حسن مدير "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"، وأفراد أسرته وكذلك أموال بعض العاملين في المركز، ومصطفى الحسن، مدير "مركز هشام مبارك للقانون"، وعبد الحفيظ طایل مدير "المركز المصري للحق في التعليم". كما قُدم طلبٌ بالتحفظ على أموال "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان".

كما مُنعت مُزن حسن المدافعة عن حقوق المرأة والحائزة على جوائز، من السفر، في 27 يونيو/حزيران، وهي مؤسّسة مؤسّسة "نظرة للدراسات النسوية" ومديرتها التنفيذي؛ فلم يفصح لها موظفو مصلحة الجوازات بمطار القاهرة عن أي معلومات بشأن السبب وراء منعها من السفر سوى أن النائب العام قد أمر بذلك. وتُذكر مُزن حسن في القضية 173 بوصفها متهمّة. كما مُنعت هدى عبد الوهاب، المدير التنفيذي لـ"مركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة" من السفر في 20 يونيو/حزيران، بأمرٍ من القاضي في القضية 173. وهكذا، فإن القضية تستقصي مصادر تمويل المنظمات المصرية الغير حكومية وتراخيصها.

يُرجى الكتابة فوراً بالعربية أو بالإنجليزية أو بلغاتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات المصرية إلى إغلاق القضية 173 لعام 2011 ذات الدوافع السياسية، وإلى وضع حد للمضايقة والتخويف التي يتعرض لهما المدافعون عن حقوق الإنسان في هذه القضية، بما في ذلك قرارات المنع من السفر، والأوامر بالتحفظ على الأموال، والتحقيقات الضريبية المملّقة؛
- ولحثّها على الالتزام بالتعهدات التي قدمت في مارس/آذار 2015، في ختام "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل مصر أمام "مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة"، بشأن "احترام حرية نشاط الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان"، وعلى أن تطبق الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة 75 من الدستور المصري



الصادر عام 2014 ، والمادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ، والذي تشكل مصر فيه دولة طرف؛
■ ولدعوتها إلى ضمان عدم إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 22 أغسطس/آب 2016 إلى:

وزارة التضامن الاجتماعي

غادة والي

وزارة التضامن الاجتماعي

19 ش. المراغي، العجوزة

الجيزة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +20233375404/+20233375420

صيغةالمخاطبة: معاليكم

نائبة مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان

ليلي بهاء الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل، القاهرة،

جمهورية مصر العربية

فاكس: +20225767967

البريد الإلكتروني: foreign.legalization@mfa.gov.eg

contact.us@mfa.gov.eg

تويتر: @MfaEgypt

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

محمد فائق

69 الجيزة، بجوار سفارة المملكة العربية السعودية

الجيزة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +20237624852

البريد الإلكتروني: Nchr@nchr.org.eg

تويتر: @nchregypt

كما يُرجى إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني طريقة
المخاطبة

كما يُرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الثالث للتحرك العاجل UA 81/16، ولمزيد من المعلومات:

<https://www.amnesty.org/en/documents/MDE12/4251/2016/en/>

تحرك عاجل

ضعوا حداً لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان

معلومات إضافية

تنص المادة 78 من قانون العقوبات على أن يُعاقب بالسجن لمدة 25 عامًا وبغرامة قدرها 500 ألف جنيه مصري (ما يعادل حوالي 56.160 دولار أمريكي)، كل من تلقى أموالاً أو معدات لارتكاب أعمال من شأنها الإضرار بـ"المصالح القومية" لمصر، أو تهديد "وحدة أراضي البلاد" أو الإخلال بـ"السلم العام". ولطالما كانت القوانين المصرية التي تفرض قيوداً على تمويل منظمات المجتمع المدني موضع انتقادٍ متكررٍ من قِبل هيئات "الأمم المتحدة"؛ إذ تتنافى هذه القوانين مع الحق في حرية تكوين الجمعيات. وتقر المادة 75 من الدستور المصري، الصادر في عام 2014، والمادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي تُشكل مصر فيه دولة طرف، الحق في حرية تكوين الجمعيات. كما أن الحق في حرية التنقل مكفولٌ بموجب المادة 62 من الدستور المصري والمادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

وتستخدم السلطات المصرية قرارات المنع من السفر استخدامًا تعسفيًا لتخويف الأصوات المعارضة، وتكثيف أفواههم. فعلى سبيل المثال، علم محمد زارع مدير "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" بمصر في 26 مايو/أيار 2016، أثناء تواجده بمطار القاهرة بصدور قرارٍ بمنعه من السفر. فلم يحصل على أي معلومات بشأن السلطة التي أصدرت الأمر أو القضية التي تتعلق بصدوره، ولكنه أخبر منظمة العفو الدولية بأن "قضية التمويل الأجنبي" هي التفسير الوحيد للأمر.

وفي 15 يونيو/حزيران، قضت محكمة جنايات شمال القاهرة بالتحفظ على أموال "مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف" وأموال أحمد سميح مدير المركز، الذي لم يعلم بطلب التحفظ على الأموال إلا يوم 12 يونيو/حزيران، 2016 من خلال إحدى الصحف التي تديرها الدولة. وقالت المحكمة إن طلب التحفظ جاء من جانب قضاة التحقيق بشأن تسجيل المنظمات الغير حكومية، ومصادر تمويلها في القضية رقم 173. كما حاولت أيضًا السلطات مرارًا وتكرارًا إغلاق "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف"، بدعوى قيامه بأنشطة غير مرخص بها، على الرغم من أنه مرخص كعيادة طبية منذ 1993. ويُذكر أن العديد من المؤسسات المستهدفة بذريعة "قضية التمويل الأجنبي" مرخصة بصورة أو بأخرى، بما في ذلك تلك المرخصة كمؤسسات غير هادفة للربح، أو شركات قانونية، أو كعيادات طبية. إلا أن بعض هذه المؤسسات نقلت العاملين بها إلى خارج مصر، أو قلّصت من أنشطتها، بدلاً من التسجيل بموجب قانون الجمعيات ذي القيود المشددة، والذي يعود إلى عهد الرئيس حسني مبارك؛ إذ يُمكن القانون الحكومة من إغلاق الجمعيات، إذ ما أرادت ذلك فعليًا، والتحفظ على أموالها، ومصادرة

ممتلكاتها، ورفض مرشحين لمجالس إدارتها. حتى أن بعض الجمعيات المُسجَّلة لم تَخْلُص من التحقيقات، ومن بين هذه النماذج "المعهد المصري الديمقراطي"، الذي سُجِّل بنجاح في يناير/كانون الثاني 2015 ومؤسسة "نظرة" التي سُجِّلت في 2007. هذا وقد فُرضت قرارات بالمنع من السفر على أربعة عاملين حاليين وسابقين بـ"المعهد المصري الديمقراطي"، ومن بينهم الناشطة السياسية إسرائ عبد الفتاح، بالإضافة إلى حسام الدين علي وأحمد غنيم وباسم سمير.

وفي 19 إبريل/نيسان 2016، أصدر مكتب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، بيانًا أشار فيه إلى الأوضاع التي تشهدها جمعيات حقوق الإنسان في مصر، داعيًا مصر إلى توفر للمتهمين "الأصول القانونية ومعايير المحاكمة العادلة". وفي مارس/آذار، أعرب "المفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" عن "بواعث القلق العميق" بشأن الوضع الذي تشهده المنظمات المصرية المعنية بحقوق الإنسان. وحرى بالذكر أن تحقيقات حكومة مصر العسكرية بشأن جمعيات حقوق الإنسان كانت قد بدأت في 2011. ففي ديسمبر/كانون الأول 2011، قامت قوات الأمن ومحققو النيابة بمداومة مقار خمس منظمات دولية غير حكومية ومنظمتين مصريتين لحقوق الإنسان. وفي 2012، أُحيل 43 عاملاً بالجمعيات الدولية إلى المحاكمة بتهم العمل بدون ترخيص، وتلقي تمويلٍ من جهات أجنبية دون الحصول على إذنٍ من الحكومة. وفي يونيو/حزيران 2013، أصدرت المحكمة أحكامًا بحق جميع المتهمين في القضية، بالسجن لمدد تتراوح بين عامٍ واحد وخمسة أعوام. وأصدرت المحكمة معظم الأحكام بحق المتهمين غيابيًا، بينما أصدرت أحكامًا مع إيقاف التنفيذ بحق القليلين الذين مثّلوا أمامها. الاسم: حسام بهجت، وجمال عيد، وبهي الدين حسن، ومصطفى الحسن، وعبد الحفيظ طایل، ومُزن حسن (أنثى) وهدى عبد الوهاب، ومحمد زارع، وأحمد سميح، والعديد غيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان. الجنس: ذكور وإناث